

Distr.: General
13 February 2008
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة السابعة

نيويورك، ٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨
البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من جدول الأعمال المؤقت*
الموضوع الخاص: "تغير المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي
وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية
والتحديات الجديدة"
تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمجالات الستة الصادر بها تكليف
للمنتدى الدائم وبالأهداف الإنمائية للألفية
حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق
الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ومع
المقررين الخاصين الآخرين
مناقشة لمدة نصف يوم بشأن لغات الشعوب الأصلية
الأولويات والمواضيع الجارية ومتابعتها
الأعمال المقبلة للمنتدى الدائم، بما في ذلك المسائل الناشئة

المعلومات الواردة من الحكومات

جمهورية فنزويلا البوليفارية**

* E/C.19/2008/1

** تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات.



موجز

تفي جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتزاماتها تجاه الشعوب والمجتمعات الأصلية من منطلق شعورها بالمسؤولية وحسها الاجتماعي، بغية تدارك التأخير الحاصل في إعمال حقوق تلك الشعوب والمجتمعات. لذلك ينص دستور الجمهورية حالياً على منحها طائفة واسعة من الحقوق فيما يتعلق بتنظيمها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وثقافتها وأعرافها وتقاليدها ولغاتها ودياناتها، وكذلك موائدها وحقوقها الأساسية، وترسيم حدود أراضيها واحترام حيابة تلك الأراضي.

ومن ثم فإن دولة فنزويلا تدرك بأنه ينبغي السماح للشعوب الأصلية، بوصفها من أشخاص القانون، بالمشاركة في صياغة السياسات العامة التي تمسها مباشرة، حسب تجاربها وموائدها، لأن تلك الشعوب هي التي من حقها تحديد الأولويات والاستراتيجيات الكفيلة بتحقيق تنميتها. لذلك فإن حكومة فنزويلا رأت من المهم تمكين الشعوب الأصلية وتحويلها سلطة صياغة وتخطيط وإعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بها والمشاركة في اتخاذ قرارات السلطة التنفيذية الوطنية، عن طريق إنشاء هيئة وطنية مختصة منذ حوالي السنة تحت رئاسة ممثلين عن الشعوب الأصلية، أي وزارة الشعب المعنية بشؤون الشعوب الأصلية.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	الرد على التوصيات الموجهة إلى الحكومات في إطار بند أو أكثر من بنود ولاية و/أو جدول أعمال الدورة السادسة والدورات السابقة للمنتدى الدائم	٦٤-١	٤
ثانيا -	الاهتمام الخاص الذي يوليه المنتدى إلى أطفال وشباب ونساء الشعوب الأصلية، وجمع البيانات وتصنيفها، في إطار الموافقة الحرة وعن علم	٦٥-٧٠	١٥
ثالثا -	العوامل الميسرة لتنفيذ توصيات المنتدى	٧١	١٦
رابعا -	قوانين محددة وسياسات وأدوات أخرى مماثلة لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية . . .	٧٢	١٦
خامسا -	المؤسسات الوطنية (وزارة)، والشعب والوحدات ومراكز التنسيق المعنية بقضايا الشعوب الأصلية	٧٣	١٩
سادسا -	برامج منتظمة لتعزيز قدرات الموظفين الحكوميين الوطنيين في مجال قضايا الشعوب الأصلية	٧٤	١٩
سابعا -	خطط الأنشطة المتعلقة بمقاصد العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم وأهدافه وبرنامج عمله	٧٥	٢٠
ثامنا -	معلومات بشأن تعزيز و/أو تنفيذ إعلان حقوق الشعوب الأصلية واقتراحات بشأن السبل التي يمكن من خلالها لأمانة المنتدى الدائم، وفقا للمادة ٤٢ من الإعلان، أن تدخل في حوار بناء مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز الامتثال الكامل لأحكام الإعلان ومتابعته بصورة فعالة	٧٦-٧٧	٢٠
تاسعا -	الاستنتاجات	٧٨	٢٠

أولا - الرد على التوصيات الموجهة إلى الحكومات في إطار بند أو أكثر من بنود ولاية و/أو جدول أعمال الدورة السادسة والدورات السابقة للمنتدى الدائم^(١)

١ - فيما يتعلق بمضمون الفقرة ٢١ من التقرير المتعلق بالدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أي التوصيات الموجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، بشأن تطبيق مبدأ الموافقة الحرة المسبقة عن علم لفائدة الشعوب الأصلية استخدام واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها وأقاليمها، نود الإشارة إلى الاعتبارات التالية:

٢ - إن حق الشعوب الأصلية في التمتع بالموارد الطبيعية التي توجد في موائها نابع من الاعتراف بحقوقها الأساسية على الأراضي التي تعيش عليها منذ أجيال، وكذلك على موائها، التي تحتاج إليها لتطوير وضمان العيش بطريقتها الخاصة، وكذلك الاعتراف بتنظيمها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وفق ما تنص عليه المادة ١١٩ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية.

٣ - ويشمل حق الشعوب الأصلية في موائها إمكانية ممارستها للرقابة على الأنشطة التي يُضطلع بها في تلك الأماكن بما من شأنه التأثير عليها، واتخاذ قرار بالسماح بتلك الأنشطة أو منعها؛ وإمكانية التدخل لدى الحكومات التي تقام هناك؛ والحق في الملكية الجماعية للأرض؛ والتمتع بالموارد الطبيعية وحماية أماكن العبادة المقدسة لدى تلك الشعوب.

٤ - وتنص المادة ١٢٠ من دستور الجمهورية صراحة على تحويل الشعوب الأصلية هذا الحق في ممارسة الرقابة وصنع القرار بشأن الأنشطة التي يُضطلع بها في موائها وعلى أراضيها؛ وتفرض تلك المادة على الدولة واجب إبلاغ تلك الشعوب والتشاور المسبق معها بشأن عمليات استغلال الموارد الطبيعية التي يزعم القيام بها داخل موائها.

٥ - كما يتناول الفصل الثاني من القانون الأساسي للشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية موضوع الحق في التشاور المسبق معها وإبقائها على علم بالأمور التي تخصها. وينص الفصل على مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تمكن من إعمال ذلك الحق على الوجه المطلوب، مع ضمان احترام مؤسسات وسلطات الشعوب الأصلية في جميع مراحل عملية التشاور. وتكمن أهمية هذا الفصل في إضفاءه طابعا إلزاميا على عملية التشاور المسبق عن علم، وجعلها شرطا

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٢٣ (E/2007/43).

لا غنى عنه للقيام بأي نشاط قد تتأثر به الشعوب والمجتمعات الأصلية تأثراً مباشراً أو غير مباشر.

٦ - وفيما يتعلق بحق الشعوب والمجتمعات الأصلية في الملكية الجماعية لأراضيها، ترد في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقرير المنتدى الدائم عن دورته السادسة مجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول، مثل تنفيذ تدابير فعالة لوضع حد للتصرف في أراضي تلك الشعوب والمجتمعات؛ وتقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة لها في مجال ترسيم حدود أراضيها الجماعية؛ واعتماد الإطار القانوني والتشريعي اللازم لتسجيل سندات الملكية الجماعية للشعوب الأصلية فيما يخص الأراضي التي تعيش عليها منذ أجيال.

٧ - وتنص المادة ١١٩ من دستور الجمهورية على الاعتراف بوجود الشعوب والمجتمعات الأصلية، وتنظيمها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وبنثقافتها وأعرافها وتقاليدها ولغاتها ودياناتها، وكذلك بموائلها وحقوقها الأساسية على الأراضي التي تعيش عليها منذ أجيال، والتي تحتاج إليها لتطوير وضمان العيش بطريقتها الخاصة.

٨ - وتنص المادة ٢٣ من القانون الأساسي للشعوب والمجتمعات الأصلية على حقها الأساسي في موائلها وفي الملكية الجماعية للأراضي التي تعيش عليها منذ أجيال، وعلى ضمان ذلك الحق، وتلزم السلطة التنفيذية، إلى جانب الشعوب والمجتمعات الأصلية، بترسيم حدود موائلها وأراضيها بغرض إصدار سندات ملكيتها، وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون المذكور.

٩ - لكنه تجدر الإشارة إلى أن السلطة التنفيذية تقوم، منذ عام ٢٠٠٢، بواسطة اللجنة الوطنية لترسيم حدود موائل وأراضي الشعوب والمجتمعات الأصلية، ووفقاً لما ينص عليه نظامها الداخلي، بتنفيذ عملية وطنية هامة، بطريقة منظمة ودينامية، لترسيم حدود موائل وأراضي الشعوب الأصلية، مع تشكيل لجان إقليمية في كل ولاية من الولايات التي توجد بها تلك الشعوب.

١٠ - وفي المجال الصحي، أعرب المنتدى، في الفقرات من ٦٠ إلى ٦٨ من تقريره بشأن الدورة السادسة، عن قلقه إزاء عدم إعمال حق الشعوب الأصلية في الصحة وضرورة تنفيذ الدول لخطط ومشاريع ومبادرات أخرى من أجل معالجة المشاكل الصحية لتلك الشعوب، بغية إقامة نظم مؤشرات مناسبة تمكن من رصد التقدم المحرز بهذا الشأن.

١١ - وتنص المادة ٨٣ من دستور الجمهورية على أن الحق في الرعاية الصحية من الحقوق الاجتماعية الأساسية، وعلى التزام الدولة بضمائه كجزء من الحق في الحياة. لذلك عليها

تعزيز ووضع سياسات رامية إلى رفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه للجميع وإتاحة إمكانية الحصول على الخدمات.

١٢ - وينص الدستور على أن لكل فرد الحق في حماية صحته، ويجب عليه في الوقت نفسه المشاركة الفعلية في تحسين مستوى الرعاية الصحية والدفاع عنها، وتنفيذ التدابير المتعلقة بالرعاية الصحية والصرف الصحي التي ينص عليها القانون وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجمهورية وصدقت عليها.

١٣ - وتعترف المادة ١٢٢ من الدستور بحق الشعوب الأصلية في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، وتنص على حق تلك الشعوب في التمتع برعاية صحية متكاملة، تراعي فيها ممارساتها وثقافتها، ويعترف فيها أيضا بالطب التقليدي وطرق العلاج التكميلية التي تمارسها، على ألا تتعارض مع مبادئ أخلاقيات علم الأحياء.

١٤ - كما أن القانون الأساسي للشعوب والمجتمعات الأصلية ينص على مجموعة من الأحكام الرامية إلى ضمان حق الشعوب الأصلية في استخدام طبها التقليدي وطرقها في العلاج، وإدماج الطب التقليدي لتلك الشعوب في النظام الصحي الوطني، وحققها في المشاركة في البرامج والخدمات الصحية، وكذلك في تنسيق السياسات الصحية العامة.

١٥ - واستنادا إلى الإطار الدستوري والقانوني الذي يضمن حماية حق الشعوب والمجتمعات الأصلية في الرعاية الصحية، أدخلت تغييرات هامة على توجه السياسات العامة في المجال الصحي. وتتفق هذه السياسات نظريا مع أعمال هذا الحق في أغلب الحالات، وتحث الدولة على تنفيذ تدابير عملية تكفل لجميع السكان، بمن فيهم السكان الأصليون، الحصول على خدمات صحية.

١٦ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٦٦ من التقرير، التي يوصي فيها المنتدى الدول بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة في دعم عمليات القيد المجاني لجميع أطفال ومراهقي الشعوب الأصلية، ذكورا وإناثا، في سجلات الحالة المدنية على أساس موافقتها الحرة المسبقة عن علم، فنودّ الإشارة إلى الاعتبارات التالية:

١٧ - تعترف المادة ٥٦ من دستور الجمهورية بأن لكل فرد الحق في حمل اسم شخصي، ومعرفة هوية أبويه، والقيد المجاني في سجلات الحالة المدنية والحصول على وثائق عامة تثبت هويته.

١٨ - وتنص المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ من القانون الأساسي لحماية الأطفال والمراهقين، من الذكور والإناث، على حق جميع الأطفال والمراهقين، ذكورا وإناثا، في

الجنسية الفنزويلية، وفي تحديد هويتهم فور ولادتهم، وقيدهم في سجلات الحالة المدنية والحصول على وثائق عامة لإثبات الهوية.

١٩ - وينص الفصل الثالث من القانون الأساسي للهوية، الذي يهدف إلى تنظيم وضمان تحديد هوية جميع الفنزويليين والفنزويليات داخل الإقليم الوطني وخارجه، على أحكام ترمي إلى تحديد هوية الشعوب والمجتمعات الأصلية، وحق تلك الشعوب في الحصول على وثائق الهوية، وقيد الأطفال والمراهقين، ذكورا وإناثا، وكذلك المسنين من تلك الشعوب، في سجلات الحالة المدنية، واحترام لغاتها وأزيائها التقليدية، وإصدار جوازات سفر لها بدون أي مقابل. وبالمثل، ينص القانون المذكور على وجوب المداومة على تقديم خدمات تحديد الهوية للمجتمعات المحلية بالمجان.

٢٠ - وضمانا لحق أفراد الشعوب والمجتمعات الأصلية في حمل هوية، فرضت السلطة التنفيذية الوطنية أنظمة جزئية لتطبيق القانون الأساسي للهوية. وتعترف تلك الأنظمة بحق أفراد الشعوب والمجتمعات الأصلية في حمل هوية؛ والاحتفاظ بهويتهم الإثنية والثقافية والتحديد الذاتي للهوية الفردية والجماعية كجزء من مجتمع محلي أصلي؛ والقيد في سجلات الحالة المدنية والحصول على وثائق عامة تثبت هويتهم الإثنية؛ وفرض واجب احترام حق أفراد الشعوب الأصلية في التحديد الذاتي للهوية على جميع المواطنين والسلطات المختصة. وتنص الأنظمة أيضا على إجراءات لمنح وثائق إثبات الهوية للشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بقيد الأطفال والمراهقين، ذكورا وإناثا، والمسنين في سجلات الحالة المدنية.

٢١ - ومن ضمن الجوانب الإيجابية للقانون المذكور ضمانه التام لحق جميع أفراد الشعوب الأصلية في حمل هوية والاحتفاظ بهويتهم الإثنية والثقافية، عن طريق الاعتراف بحقوقهم في التحديد الذاتي للهوية الفردية والجماعية؛ وتبسيط إجراءات حصول الأفراد البالغين من الشعوب الأصلية على بطاقة الهوية إذا لم تكن لديهم، عن طريق إلغاء الأحكام المتعلقة بتسجيل شهادات الميلاد؛ والنص على إجراءات فعالة لمنح وثائق إثبات الهوية، استنادا إلى مبادئ المجانية والشفافية والمساواة والسرعة والمسؤولية الاجتماعية والإعلان وعدم التمييز.

٢٢ - وتنص المادة ٦٢ من القانون الأساسي للشعوب والمجتمعات الأصلية على حق هذه الأخيرة في حمل هوية عن طريق منحها، مباشرة بعد الولادة، وثائق هوية تصدرها الهيئة المختصة من خلال تنفيذ إجراءات تراعي التنظيم الاجتماعي والثقافي لتلك الشعوب والمجتمعات وأعرافها وتقاليدها ولغاتها وموقعها الجغرافي، بناء على مبادئ المجانية والشفافية والمساواة والسرعة والمسؤولية الاجتماعية والإعلان وعدم التمييز والفعالية. كما تنص

الأحكام المذكورة على حق أفراد الشعوب الأصلية في قيد أسمائهم الشخصية والعائلية الأصلية في سجلات الحالة المدنية.

٢٣ - غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه، بالرغم من اعتراف الدولة صراحة بالتزاماتها في هذا الصدد، كما يتبين من القواعد الدستورية والقانونية المذكورة آنفاً، وكذلك من السياسات والخطط المنفذة في مجال إثبات الهوية، فإن وجود عدد كبير من المجتمعات الأصلية في مناطق يصعب الوصول إليها عقبة أمام تنفيذ التدابير الرامية إلى كفالة حق تلك الشعوب والمجتمعات في حمل هوية، لا سيما بالنسبة للأطفال والمراهقين، الذكور منهم والإناث.

٢٤ - وتتناول الفقرتان ٧١ و ٧٢ من التقرير المتعلق بالدورة السادسة للمنتدى الدائم جوانب متصلة بحق الشعوب الأصلية في ثقافتها الخاصة، مع إبراز ضرورة قيام الدول، بمساعدة من هيئات الأمم المتحدة وبالتعاون معها، لا سيما اليونسكو، باتخاذ تدابير عملية وفعالة، مثل وضع قوانين أو تنفيذ برامج سياسية عامة رامية إلى ضمان الحقوق المتأصلة لثقافة الشعوب الأصلية، مثل حماية لغاتها.

٢٥ - وتعترف دولة فنزويلا بأن لكل شعب ومجتمع محلي أصلي في البلد الحق في ممارسة ثقافته وفي حماية وتطوير هويته الإثنية والثقافية وفي رؤيته الخاصة للعالم وقيمه وجانبه الروحي وأماكن العبادة المقدسة لديه، كما تضمن الدولة ذلك الحق.

٢٦ - وتنص المادة ١٢١ من دستور الجمهورية في هذا الصدد على أن تقوم الدولة، بغية حماية هوية وثقافة الشعوب الأصلية، بإعلاء شأن الفعاليات الثقافية لتلك الشعوب ونشرها، وإعمال حقها في الحصول على التعليم المناسب لها وإقامة نظام تعليمي تطبعه ثنائية اللغة والتعددية الثقافية ويراعي خصوصياتها الاجتماعية والثقافية وقيمها وتقاليدها.

٢٧ - ويرد في الجزء الرابع، المتعلق بشؤون التعليم والثقافة لدى الشعوب الأصلية، من القانون الأساسي للشعوب والمجتمعات الأصلية أحكام متصلة بحقها في ثقافة خاصة؛ وكذلك حقها في اعتبار ثقافتها ثقافات أصيلة؛ وواجب الدولة في حفظ وتعزيز ونشر تلك الثقافات؛ والحق في استعمال الأزياء وأدوات الزينة التقليدية؛ والحق في الهوية الثقافية وحرية النمو الشخصي؛ والحق في استعمال لغاتها بوصفها لغات رسمية، وفي تحديد نطاقها وامتلاك وسائل إعلام خاصة بها.

٢٨ - وتجدر الإشارة بهذا الشأن إلى المادة ٩ من الدستور، التي تعترف صراحة بلغات الشعوب الأصلية، وتنص على استعمالها رسمياً فيما يخص تلك الشعوب، وعلى احترامها في كامل إقليم الجمهورية، لكونها تراثاً ثقافياً للشعب الفنزويلي وللبنشيرة جمعاء.

٢٩ - وفيما يتعلق باستعمال لغات الشعوب الأصلية، تجدر الإشارة إلى الجهود التي تبذلها دولة فنزويلا لنشرها وحفظها وإحيائها، ومن ضمنها الاستعمال الإلزامي لتلك اللغات في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة، سواء في موائل الشعوب الأصلية أو في مناطق ريفية وحضرية أخرى تقطنها تلك الشعوب، وكذلك في جميع مراحل نظام التعليم الوطني. يختلف أشكاله، وإنشاء المجلس الوطني لنظام التعليم والثقافات واللغات لدى الشعوب الأصلية، وهو هيئة استشارية فخرية دائمة، تابعة للهيئة التنفيذية الوطنية، الهدف منها إسداء المشورة بشأن سياسات الشعوب الأصلية في المجالات التاريخية والثقافية واللغوية.

٣٠ - وفيما يتعلق بموضوع حقوق الإنسان، أعرب في الفقرة ٧٤ من التقرير الخاص بالدورة السادسة للمنتدى الدائم عن القلق إزاء حالة حقوق الإنسان لدى الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم، ودعيت الدول بهذا الشأن إلى الاعتراف في دساتيرها وقوانينها بحقوق تلك الشعوب، وتعزيز مؤسساتها وإعمال تلك الحقوق وحمايتها. وفي هذا الصدد، نود الإشارة إلى الاعتبارات التالية:

٣١ - إن جمهورية فنزويلا البوليفارية دولة ديمقراطية واجتماعية قائمة على سيادة القانون والعدل، وفقا لأحكامها الدستورية. ويقوم نظامها القانوني على قيم عليا هي المساواة وسيادة حقوق الإنسان، وكذلك إقامة مجتمع ديمقراطي قائم على المشاركة وسلطة الشعب والتعددية العرقية والثقافية في دولة اتحادية لا مركزية أساسها العدل.

٣٢ - وينص الفصل الثامن من الجزء الثالث من دستور الجمهورية على حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية، ويعترف على نطاق واسع بوجودها وتنظيمها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وبنقائاتها وعاداتها وتقاليدها ولغاتها ودياناتها، وكذلك بموائلها وحقوقها الأصلية على الأراضي التي تعيش عليها منذ أجيال، والتي هي ضرورية لتطوير وضمان العيش بطرقها الخاصة وفيها مرجعياتها المقدسة.

٣٣ - كما ينص الدستور على أن حق الشعوب الأصلية في أراضيها ثابت وغير قابل للتصرف أو الحجز أو التحويل إلى الغير، وأنه يحق للدولة بمعية الشعوب الأصلية ترسيم حدود تلك الأراضي، ويضمن حق الشعوب والمجتمعات الأصلية في الملكية الجماعية لأراضيها.

٣٤ - ويضمن الدستور صون حرمة موائل الشعوب الأصلية من النواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وينص على أن استغلال الموارد الطبيعية الموجودة هناك رهين بالحصول على الموافقة المسبقة للشعوب المعنية وإبلاغها بذلك.

٣٥ - كما ينص الدستور على حق كل شعب من الشعوب الأصلية في حفظ وتطوير هويته الإثنية والثقافية، ورؤيته الخاصة للعالم، وقيمه، وجانبه الروحي وأماكن العبادة المقدسة لديه، وكذلك الإعلاء من شأن التراث الثقافي واللغوي لتلك الشعوب ونشره، وإلزام الدولة والمجتمع بواجب ضمان صون ذلك التراث واستمراره وإغنائه والإعلاء من شأنه.

٣٦ - وينص الدستور على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية لصالح الشعوب والمجتمعات الأصلية: الحق في التعليم المناسب وفي إقامة نظام تعليمي تطبعه ثنائية اللغة والتعددية الثقافية ويراعي خصوصياتها الاجتماعية والثقافية وقيمتها وتقاليدها؛ والحق في رعاية صحية متكاملة توضع في الاعتبار ممارسات تلك الشعوب وثقافتها؛ والحق في حفظ وتعزيز ممارساتها الاقتصادية وأنشطتها الإنتاجية التقليدية، والمشاركة في الاقتصاد الوطني وتحديد أولوياتها؛ والحق في التمتع بالحقوق التي يمنحها قانون العمل لجميع العمال.

٣٧ - وبغية حماية المعارف والممارسات والأفكار المبتكرة والموارد الجينية للشعوب الأصلية من الاستيلاء غير القانوني عليها واستغلالها من طرف أشخاص طبيعيين واعتباريين لأغراض تجارية، تضمن الدولة الملكية الجماعية للموارد المذكورة وتحميها وتحظر تسجيل براءات اختراع خاصة بها.

٣٨ - وينص الدستور على ضمان المشاركة السياسية للشعوب الأصلية وتمثيلها في الجمعية الوطنية وفي الهيئات التداولية للكيانات الاتحادية والمحلية التي تقطنها شعوب أصلية، ويضمن مشاركتها في إعداد ومناقشة القوانين والأنظمة الوطنية، وكذلك مشاركتها المباشرة في هيئات صنع القرار التابعة للسلطات الحكومية.

٣٩ - وأخيراً، ينص الدستور على أن الشعوب الأصلية جزء من مجتمع فترويلا وشعبها، الذي يقر بتفرد سيادته وعدم قابليته للتجزؤ. والمقصود من مصطلح "شعب" في سياق الدستور هو الاعتراف بالهوية الخاصة للشعوب الأصلية وبالسماوات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تنفرد بها وتميزها عن بقية مكونات المجتمع. لذلك لا يمكن تفسير هذه الكلمة بمدلولها في سياق القانون الدولي.

٤٠ - ويعترف القانون الأساسي للشعوب والمجتمعات الأصلية بكون هذه الأخيرة تشكل السكان الأصليين لفترويلا، ويوفر لها الحماية بصفتها تلك، ويضمن لها الحقوق المنصوص عليها في دستور الجمهورية، وفي المعاهدات والعهود والاتفاقيات الدولية والمعايير الأخرى المقبولة عالمياً، بغية كفالة مشاركتها الفعالة في حياة الشعب الفترويلي، والحفاظ على ثقافتها، وحرية تصريح شؤونها بنفسها وتقرير الظروف المواتية لذلك.

٤١ - وبناء على الاعتراف بالشعوب والمجتمعات الأصلية، يهدف القانون الأساسي إلى تعزيز المبادئ المتعلقة بإقامة مجتمع ديمقراطي قائم على المشاركة وسلطة الشعب والتعددية العرقية والثقافية واللغوية في دولة اتحادية لا مركزية أساسها العدل؛ وضمان وتعزيز الحقوق الجماعية والفردية للشعوب والمجتمعات الأصلية؛ وحماية أساليب عيشها وتنميتها المستدامة، على أساس ثقافتها ولغاتها؛ وإنشاء آليات للتواصل بينها وبين أجهزة السلطات الحكومية وقطاعات أخرى في المجتمع.

٤٢ - كما ينص القانون الأساسي على مجموعة من المبادئ التوجيهية وطائفة واسعة من الحقوق الأساسية، الفردية والجماعية، لفائدة الشعوب والمجتمعات الأصلية، من منطلق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم لتلك الشعوب والمجتمعات وحققها في الأراضي التي تعيش عليها منذ أجيال وفي صون موائلها وحماية بيئتها.

٤٣ - وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، تجدر الإشارة إلى حق الشعوب الأصلية في حمل هوية؛ وفي المشاركة السياسية وتولي السلطة؛ وفي الاعتراف بنظامها الخاص؛ وفي العدالة والمحكمة وفق الأصول القانونية؛ وفي الاعتراف بخصوصية نظامها القانوني وولايتها القضائية.

٤٤ - وينص الدستور، في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية، على ما يلي: الحق في التعليم المناسب لها وإقامة نظام تعليمي تطبعه ثنائية اللغة والتعددية الثقافية؛ وفي ثقافة خاصة؛ وفي استعمال الأزياء وأدوات الزينة التقليدية؛ وفي الهوية الثقافية وحرية النمو الشخصي؛ وفي استعمال لغاتها الخاصة بوصفها لغات رسمية وامتلاك وسائل الإعلام الخاصة بها؛ وفي حرية الدين؛ وفي الملكية الفكرية الجماعية؛ وفي الرعاية الصحية والطب التقليدي؛ وفي الأعمال التامة لحقوق العمل؛ وفي تبني نظام اقتصادي خاص بها والاحتفاظ بممارساتها الاقتصادية التقليدية في موائلها وأراضيها.

٤٥ - وسعياً لإعمال حق الشعوب والمجتمعات الأصلية في المشاركة السياسية، حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٢٥ من الدستور، تجدر الإشارة إلى أن قانون المجالس المحلية للتخطيط العام وقانون المجالس الجماعية يتوخيان وينصان على إدماج وإشراك ممثلين من المجتمعات والشعوب الأصلية الموجودة في نطاق البلديات، مع مراعاة أعراقها وعاداتها وتقاليدها.

٤٦ - ومن المهم الإشارة كذلك إلى أن دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية ينشئ مكتب أمين المظالم بوصفه جهازاً من أجهزة سلطة الشعب ولديه صلاحية تعزيز وحماية ورصد الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وخاصة في البند الفرعي ٨ من المادة ٢٨١ الذي ينص على أن مكتب أمين المظالم ينبغي أن "يكفل حقوق الشعوب الأصلية ويتخذ التدابير اللازمة لضمانها وحمايتها بفعالية".

٤٧ - وينبغي لمكتب أمين المظالم تعزيز الحقوق والضمانات الدستورية التي تساعد الشعوب والمجتمعات الأصلية في البلد، والدفاع عنها ورصدها، وكذلك كفالة احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا الشأن في المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها فترويا حسب الأصول، متّخذا لذلك الغرض التدابير اللازمة من أجل تيسير حمايتها الحقيقية والفعالية وفقا لما هو منصوص عليه في البند الفرعي ٧ من المادة ١٥ من القانون الأساسي لمكتب أمين المظالم.

٤٨ - ومن هذا المنطلق، تنص المادة ٦٨ من القانون الأساسي الجديد للشعوب والمجتمعات والأصلية على ما يلي:

٤٩ - "المادة ٦٨. يضطلع مكتب أمين المظالم بمسؤولية تعزيز الحقوق المعترف بها للشعوب والمجتمعات الأصلية في دستور جمهورية فترويا البوليفارية وفي المعاهدات والعهود والاتفاقيات الدولية التي وقعت وصدقت عليها الجمهورية، وفي غيرها من الأحكام القانونية، وتعميمها والدفاع عنها ورصدها. ويتعين عليه تعزيز الدفاع الكامل عنها واتخاذ الإجراءات الإدارية والقضائية اللازمة لضمانها وحمايتها بفعالية".

٥٠ - وفي مجال حماية حقوق الإنسان للشعوب والمجتمعات الأصلية والدفاع عنها، تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الدستورية لحكمة العدل العليا قد حددت في العديد من قراراتها اختصاص مكتب أمين المظالم لاتخاذ إجراءات ترمي إلى حماية المصالح الجماعية أو المشتركة للمجتمع أو للشعوب أو للمجتمعات الأصلية. فعلى سبيل المثال، يشير الحكم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الصادر عن القاضي خيسوس إدواردو كابريرا روميرو، القرار رقم ٦٥٦، إلى أنه على الرغم من أن المادة ٢٦ من الدستور تنص على حق اللجوء إلى العدالة دفاعا عن الحقوق والمصالح المشتركة أو الجماعية؛ إلا أن الإجراءات التي يتخذها مكتب أمين المظالم لدى الهيئات القضائية ينبغي أن تقع ضمن نطاق الصلاحيات المخولة له بموجب المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ من دستور جمهورية فترويا البوليفارية، التي تمنحه الاختصاص في مجال الدفاع عن المصالح الجماعية والمشاركة المشروعة للمواطنين والمواطنات ورصدها.

٥١ - واستنادا إلى ما سبق، ينص القرار القضائي المذكور على أن مكتب أمين المظالم مؤهل لاتخاذ تدابير ترمي إلى إعمال الحقوق أو المصالح المشتركة أو الجماعية، دون الحاجة إلى موافقة المجتمع الذي يمثله لاتخاذ الإجراء. وبموجب القانون الموضوعي، يتمتع مكتب أمين

المظالم بالأهلية الشرعية للترافع دفاعاً عن حق يخوله له الدستور، وهو حماية المجتمع أو فئات منه، وفقاً لأحكام المادة ٢٨١ من الدستور.

٥٢ - ونظراً للأحكام العامة الواردة في المادة ٢٨٠ من الدستور بشأن الدفاع عن المصالح المشتركة والجماعية ورصدها بشكل عام، نص القرار القضائي المذكور على أنه بإمكان مكتب أمين المظالم أيضاً السعي لحماية هذه الحقوق والمصالح عندما تتعلق بالمستهلكين والمستعملين عموماً (البند الفرعي ٦ من المادة ٢٨١)، أو لحماية حقوق الشعوب الأصلية (البند الفرعي ٨ من نفس المادة)، إذ تشمل الصلاحيات التي تخولها المادة ٢٨١ من الدستور الحالي للكيان المذكور الدفاع عن الفئات المشار إليها وحمايتها، على أن تكون الحماية عامة ولا تخص الأفراد.

٥٣ - وبالتالي، فإن مكتب أمين المظالم مؤهل فقط للدفاع عن الحقوق والمصالح الجماعية أو المشتركة للشعوب والمجتمعات الأصلية وليس مؤهلاً، كما أوضحت المحكمة العليا للجمهورية، لتحريك قضايا أو طعون ترمي إلى حماية حقوق أو مصالح ذاتية مباشرة أو فردية لأفراد من الشعوب الأصلية.

٥٤ - ونتيجة لذلك، أصبح من اللازم، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٣٨ من القانون الأساسي للشعوب والمجتمعات الأصلية، إنشاء مكتب أمين مظالم الشعوب الأصلية الذي ستناط به مسؤولية تمثيل أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية والدفاع عنهم في جميع المسائل. وبالفعل، تنص المادة المذكورة على ما يلي:

٥٥ - ”المادة ١٣٨. سعياً إلى كفالة حق الشعوب الأصلية في الدفاع عن نفسها، ينشأ مكتب أمين المظالم للشعوب الأصلية، ضمن نظام مكتب أمين المظالم في محكمة العدل العليا. ويشترط في أمناء مظالم الشعوب الأصلية لدى تعيينهم أن يكونوا محامين وعلى معرفة بثقافة الشعوب والمجتمعات الأصلية وحقوقها. وتختول لأمناء مظالم الشعوب الأصلية صلاحية تمثيل السكان الأصليين والدفاع عنهم في كافة المسائل وأمام جميع الهيئات الإدارية والقضائية، الوطنية منها والدولية“.

٥٦ - ويتبين من المادة المقتبسة أعلاه أن أمناء مظالم الشعوب الأصلية مسؤولون عن الدفاع عن الحقوق الفردية لأفراد المجتمعات أو الشعوب الأصلية في جميع المسائل وأمام الهيئات الإدارية أو القضائية.

٥٧ - بيد أن المادة ٣٤ من القانون الأساسي لمكتب أمين المظالم تنص على إنشاء مكاتب مفوضة خاصة لأمناء المظالم تكون مختصة على المستوى الوطني بتقديم الدعم الفني، بوصفها هيئات استشارية متخصصة، إلى مختلف الوحدات التابعة لمكتب أمين المظالم، وذلك من

خلال تصميم وبرمجة وتنسيق الأعمال التي تساهم في تعزيز الحقوق والضمانات المنصوص عليها في دستور الجمهورية والصكوك الدولية في قطاعات ومسائل تستدعي معالجة خاصة، والدفاع عن تلك الحقوق ورصدها.

٥٨ - كذلك تنص المادة ٣٨ من القانون المذكور على إنشاء المكتب المفوض الخاص لأمين مظالم الشعوب الأصلية في كل كيان من الكيانات الاتحادية التي يقطنها السكان الأصليون من أجل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية ورصدها والدفاع عنها.

٥٩ - وينشأ المكتب الخاص الذي يختص على المستوى الوطني بحماية حقوق الشعوب الأصلية بوصفه هيئة استشارية متخصصة في تصميم وبرمجة وتنسيق الأعمال التي تساهم في تعزيز الهوية الثقافية للشعوب الأصلية وحماية الحقوق والضمانات التي تدعم الشعوب والمجتمعات الأصلية في البلد والدفاع عن تلك الحقوق ورصدها، وفقاً لما هو منصوص عليه في دستور الجمهورية وفي المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي وقعت عليها الجمهورية حسب الأصول.

٦٠ - وفيما يتعلق بمسألة الشعوب الأصلية الحضرية والهجرة، أعرب المنتدى في الفقرتين ١٠٧ و ١١٦ من تقريره عن انشغاله إزاء ظاهرة الهجرة الدولية التي تؤثر بشكل متزايد في السكان الأصليين، مما يؤدي إلى مشاكل خطيرة فيما يتعلق بحماية ثقافتها وسبل كسب رزقها وأوصى الدول في هذا الصدد، بموجب مبدأ الاعتراف للشعوب الأصلية بالحقوق في الموافقة الحرة والمسبقة وعن علم، أن تقدم لها الدعم اللازم لكي تتمكن المجتمعات الأصلية المشردة رغماً عنها من العودة إلى ديارها الأصلية، فضلاً عن توفير سبل كسب الرزق المستدامة لهذه الشعوب. وفي هذا الشأن، نعتقد أنه من المناسب الإشارة إلى الاعتبارات التالية:

٦١ - نرى أنه من الضروري في هذا الصدد الإشارة إلى عملية هجرة شعب الواراو من موائله باتجاه مناطق حضرية في البلد والتدابير التي اتخذها مكتب أمين المظالم بهذا الشأن. فالأسباب الهيكلية المعاصرة وراء تفاقم عملية الهجرة الدورية والمنتظمة لأسر من شعب الواراو الأصلي باتجاه مناطق مركزية وحضرية في البلد تعود إلى مجموعة من العوامل والوقائع التي ما فتئت منذ أواخر الستينيات وبداية السبعينات تؤدي بشكل متواصل ومتسارع إلى تدهور موائله التقليدي في إقليم دلتا نهر أورينوكو، وثقافته التقليدية التي تتفاعل بشكل وثيق مع البيئة السائدة في الدلتا ومواردها الطبيعية، من قبيل الماء وأشجار النخيل ولباب النخيل والحيوانات والنباتات في ذلك المكان.

٦٢ - ومن الأسباب الرئيسية لذلك: إغلاق فرع مانامو المائي؛ والاستغلال القسري لكل من لباب النخيل والحشب والثروة السمكية وإدارتها بصورة عشوائية ومفرطة؛ والتنقيب عن النفط وإنتاجه من قبل هيئات أجنبية بطرائق ملوثة ومضرة ببيئة الدلتا وسلامة شعب الواراو؛ والاهتمام القليل جدا الذي توليه السلطة التنفيذية (الوطنية والإقليمية والبلدية) للواقع الذي يعيشه شعب الواراو واحتياجاته وتطلعاته.

٦٣ - وفي ظل هذه الحالة، شارك مكتب أمين المظالم بوصفه راعي حقوق الشعوب الأصلية في العديد من العمليات التي نظمها ونفذها مكتب بلدية "ليبرتادور" في منطقة العاصمة، من أجل نقل الأسر المذكورة وإعادة لها إلى مجتمعاتها الأصلية.

٦٤ - كما بدأ مكتب أمين المظالم اعتبارا من الفصل الرابع من عام ٢٠٠٢ في تقييم ومتابعة مشروع التنمية المستدامة لحماية الغلاف الحيوي لدلتا نهر أورينوكو الذي تضطلع به وزارة البيئة والموارد الطبيعية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولا سيما فيما يتعلق بإعلام شعب الواراو والتشاور معه، حيث يشمل المشروع المذكور التحسين الشامل لنوعية حياة قرابة ١٢٠ من مجتمعات شعب الواراو التي تضم نحو ١٥ ٠٠٠ شخصا.

ثانيا - الاهتمام الخاص الذي يوليه المنتدى إلى أطفال وشباب ونساء الشعوب الأصلية، وجمع البيانات وتصنيفها، في إطار الموافقة الحرة وعن علم

٦٥ - يتضح من تحليل الصلات بين الفقر والعمل في جمهورية فنزويلا البوليفارية أن النساء في فنزويلا يشكلن نسبة ٥١ في المائة من مجموع العمالة التي يحتاجها الاقتصاد لتحقيق الإنتاج الوطني. وهذه النسبة هي محصلة إسهامهن في سوق العمل (٣٨ في المائة) وإسهامهن بنسبة ٩٩ في المائة في تلبية احتياجات العمل المنزلي. ويلاحظ أيضا أن فرص العمل المتاحة غير متكافئة بين النساء من مختلف الطبقات الاجتماعية في سوق عمل يتسم بالفوارق المهنية الشاسعة وعدم المساواة في الدخل. وتبين الدراسة كذلك أهمية عمل المرأة في خفض نسبة الفقر وتحسين ظروف المعيشة، ولا سيما تغذية الأطفال وتعليمهم.

٦٦ - وقد حققت جمهورية فنزويلا البوليفارية إنجازات تعليمية كبرى. إذ تشير النتائج الواردة في وثيقة إنجازات وخطط وزارة التعليم لعام ٢٠٠٦ بشأن القرى التي توجد فيها مجتمعات الشعوب الأصلية أن جميع الشباب في فنزويلا ملّم بأصول القراءة والكتابة: بنسبة ٩٨ في المائة فيما يتعلق بالنساء و ٩٦ في المائة فيما يتعلق بالرجال ما بين سن ١٥ و ٢٤ عاما، مما يسمح بوضع سياسات تنافسية في عالم تكتسي فيه المعرفة أهمية كبيرة.

٦٧ - وأعيد إطلاق برنامج "بعثة غوايكايورو" التي تهدف إلى تنسيق السياسات والخطط والبرامج والمشاريع التي تضطلع بها الحكومة البوليفارية، وتعزيزها وصياغتها وضمان استدامتها من أجل تفعيل وتعزيز تنفيذها في المجتمعات والبلديات والمدن بالاشتراك مع المجالس البلدية والمنظمات الخاصة بالسكان الأصليين في البلد.

٦٨ - وتضطلع المرأة في الشعوب والمجتمعات الأصلية بدور هام جدا في تعليم الثقافة ونقلها إلى الأجيال الجديدة. كما توجد هيئات حكومية توفر الأدوات اللازمة لتحسين نماء الأطفال والمراهقين والنساء من الشعوب الأصلية وتطورهم وحصولهم على المساعدة الشاملة، إضافة إلى الهيئات التي تعزز الإدماج الاجتماعي من قبيل:

٦٩ - مراكز العلاج الشاماني، حيث تستخدم المعارف التقليدية.

٧٠ - جماعات السكان الأصليين حيث تضطلع المرأة بدور هام للغاية في إرساء مبادئ الحياة التقليدية التي تعمها المساواة ومشاعر الأخوة بين جميع أفراد الجماعة.

ثالثا - العوامل الميسرة لتنفيذ توصيات المنتدى

٧١ - تركز دولة فترويلا على الاهتمام بالشعوب والمجتمعات الأصلية، وتخصص جانبا كبيرا منه لإحياء القيم التقليدية والثقافية والتاريخية للشعوب الأصلية، وتنكب لتحقيق هذا الغرض على صياغة وتخطيط وتنسيق وتنفيذ سياسات تقوم على أساس نهج متعدد الثقافات يشمل الشعوب والمجتمعات الأصلية لسد الاحتياجات الملحة لهذه الفئة من السكان في الأجل القصير والمتوسط والطويل، وذلك من خلال الاستعانة بمُرشدين في مجال التعدد الثقافي والإثني، ينفذون التدابير اللازمة من أجل ضمان جودة وفعالية البرامج التي تستهدف السكان الأصليين في فترويلا. كما تستفيد هذه التنمية الاجتماعية من دعم هيئات حكومية أخرى.

رابعا - قوانين محددة وسياسات وأدوات أخرى مماثلة لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية

٧٢ - اتخذت فترويلا في الميدان التشريعي تدابير تشريعية هامة سعيًا منها إلى ضمان حماية حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية وكفالة تمتعها الكامل بها، وهو مجهود تجسد أساسا في دستور جمهورية فترويلا البوليفارية، إضافة على عدد كبير من الصكوك القانونية والقوانين والأنظمة والمراسيم أهمها ما يلي:

(١) دستور جمهورية فترويلا البوليفارية (١٩٩٩)

- (٢) القرار المشترك بين الوزارات رقم MAC-MJ 80/6: بشأن إنشاء منطقة تقطنها الشعوب الأصلية في لا سيرادي بيرنجا (١٩٦١)
- (٣) القرار رقم MSAS.5: بشأن إنشاء اللجنة الاستشارية للبرنامج الوطني الصحي للشعوب الأصلية (١٩٨٨)
- (٤) المرسوم رقم ١٦٣٥ بشأن "محمية الغلاف الحيوي لنهر أورينوكو العلوي - كاسيكاري" (١٩٩١)
- (٥) المرسوم رقم ١٦٣٣ بشأن "محمية الغلاف الحيوي لدلتا أورينوكو" (١٩٩١)
- (٦) القانون الجنائي البيئي (١٩٩٢)
- (٧) القرار رقم ٤٥٣. وزارة التعليم والثقافة والرياضة: بشأن استخدام لغات الشعوب الأصلية، المرحلة الثانية (١٩٩٢)
- (٨) المرسوم رقم ٦٤ بشأن إنشاء المجلس الوطني للحدود (١٩٩٤)
- (٩) القانون الأساسي لحماية الطفل والطفلة والمراهقين (١٩٩٨)
- (١٠) قانون الجغرافيا ورسم الخرائط والأعمال الساحية الوطنية (٢٠٠٠)
- (١١) قانون ترسيم حدود موئل وأراضي الشعوب الأصلية وضمانها (٢٠٠١)
- (١٢) المرسوم رقم 1.392، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الرئاسية المسماة اللجنة الوطنية لترسيم حدود موئل وأراضي الشعوب والمجتمعات الأصلية على أساس مؤقت (٢٠٠١)
- (١٣) القانون الأساسي للتعليم (٢٠٠١)
- (١٤) المرسوم رقم 1.795، الذي ينص على الاستخدام الإلزامي للغات الشعوب الأصلية، شفويا وخطيا على حد سواء، في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة الموجودة في موائل الشعوب الأصلية، وسائر المناطق الريفية والحضرية التي تقطنها الشعوب الأصلية، وذلك في جميع المستويات والنظم التعليمية الوطنية (٢٠٠٢)
- (١٥) المرسوم رقم 1.796، الذي ينشئ المجلس الوطني للتربية الثقافية ولغات الشعوب الأصلية (٢٠٠٢)

- (١٦) المرسوم الذي أعلن يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة يوم المقاومة للشعوب الأصلية، من أجل تأكيد هويتنا الأمريكية القائمة على أساس الوحدة والتعددية الثقافية والإنسانية، والاعتراف بدور الشعوب الأصلية الأمريكية وبإسهامات الشعوب والثقافات الأفريقية والآسيوية والأوروبية في تشكيل وطننا، من منطلق حوار الحضارات والسلام والعدل (٢٠٠٢)
- (١٧) الاتفاق الذي يطلب بموجبه من السلطة التنفيذية الوطنية، وخاصة اللجنة الوطنية لترسيم الحدود، التعجيل بترسيم حدود موئل وأراضي الشعوب الأصلية في فتزويلا (٢٠٠٣)
- (١٨) المرسوم رقم 2.686، الذي صدرت بموجبه لائحة القانون الأساسي لتحديد الهوية من أجل تحديد هوية الشعوب الأصلية (٢٠٠٣)
- (١٩) القرار الذي أنشئ بموجبه مكتب أمين المظالم الخاص المختص على المستوى الوطني في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية (٢٠٠٣)
- (٢٠) القانون الأساسي لمكتب أمين المظالم (٢٠٠٤)
- (٢١) المرسوم رقم 3.040، الذي أنشئت بموجبه اللجنة الرئاسية "بعثة غواياكيبيورو" (٢٠٠٤)
- (٢٢) القانون الأساسي للشعوب والمجتمعات الأصلية (٢٠٠٥)
- (٢٣) القانون الأساسي لتحديد الهوية (٢٠٠٦)
- (٢٤) القانون الأساسي للبيئة (٢٠٠٦)
- (٢٥) قانون المجالس البلدية (٢٠٠٦)
- (٢٦) الاتفاق الذي يُطلب بموجبه إدماج الخطوط الاستراتيجية التنفيذية للحقوق الأصلية والتاريخية والمحددة للشعوب والمجتمعات الأصلية في الخطة الجديدة للأمم (٢٠٠٦)
- (٢٧) مرسوم بشأن تنظيم وعمل الإدارة العامة الوطنية (٢٠٠٧)
- (٢٨) القانون الأساسي للنيابة العامة (٢٠٠٧)
- (٢٩) المرسوم رقم 5.287 الذي صدر بموجبه النظام الأساسي لوزارة السلطة الشعبية للتعليم (٢٠٠٧)

(٣٠) الدساتير السياسية للكيانات الاتحادية التالية: الأمازون وأنزوأتغي وأبوري وبوليفار ودلتا أماكورو وموناغاس وسوكري وزوليا.

خامسا - المؤسسات الوطنية (وزارة)، والشعب والوحدات ومراكز التنسيق المعنية بقضايا الشعوب الأصلية

٧٣ - تجدر الإشارة إلى المؤسسات التالية:

- (١) وزارة السلطة الشعبية للشعوب الأصلية
- (٢) الإدارة العامة للتعليم المتعدد الثقافات والثنائي اللغة في وزارة السلطة الشعبية للتعليم
- (٣) مكتب الاتصال مع مجتمعات الشعوب الأصلية في وزارة السلطة الشعبية للثقافة
- (٤) إدارة الشؤون الصحية للشعوب الأصلية في وزارة السلطة الشعبية للصحة
- (٥) برلمان الشعوب الأصلية الأمريكية
- (٦) اللجنة الدائمة للشعوب الأصلية في الجمعية الوطنية
- (٧) اللجنة الوطنية لترسيم حدود أراضي وموئل الشعوب الأصلية في وزارة السلطة الشعبية للبيئة
- (٨) مكتب التحقق من هوية الشعوب الأصلية في المكتب الوطني لتحديد الهوية والأجانب، التابع لوزارة السلطة الشعبية للداخلية والعدل.

سادسا - برامج منتظمة لتعزيز قدرات الموظفين الحكوميين الوطنيين في مجال قضايا الشعوب الأصلية

٧٤ - سعيًا إلى تعزيز وتنمية القدرات المعرفية وتعميم السياسات الحكومية بشأن الشعوب والمجتمعات الأصلية، قررت الدولة تنظيم مجموعة من المنتديات وحلقات العمل المقررة بمشاركة الشعوب والمجتمعات الأصلية وهيئات حكومية تابعة للدولة، عن طريق وزارة السلطة الشعبية للشعوب الأصلية وهيئات حكومية أخرى.

سابعاً - خطط الأنشطة المتعلقة بمقاصد العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم وأهدافه وبرنامج عمله

٧٥ - تعترف الدولة مواصلة إحياء لغات وثقافات الشعوب الأصلية، واستعادة أراضيها من خلال الاعتراف لها بأقاليمها وإعادة لها، مما سيكفل تمتع الشعوب والمجتمعات الأصلية في فترولا بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

ثامناً - معلومات بشأن تعزيز و/أو تنفيذ إعلان حقوق الشعوب الأصلية واقتراحات بشأن السبل التي يمكن من خلالها لأمانة المنتدى الدائم، وفقاً للمادة ٤٢ من الإعلان، أن تدخل في حوار بناء مع الدول الأعضاء من أجل تعزيز الامتثال الكامل لأحكام الإعلان ومتابعته بصورة فعالة

٧٦ - يتبين من الردود السابقة الواردة في الاستبيان^(٢) أن الدولة الفترولية استهلت برنامجها الرامي إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وكفالة احترامها في عام ١٩٩٩، مع بدء نفاذ دستور جمهورية فترولا البوليفارية، وقد حرصت منذ ذلك الحين على تنفيذ سياسات مؤاتية للشعوب والمجتمعات الأصلية، كما ورد الاعتراف بتلك الحقوق في إعلان الأمم المتحدة الجديد بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٧٧ - بيد أن إجراء حوار مفتوح بين المنتدى والدول الأعضاء يتطلب إيلاء اهتمام خاص لمسألة الشعوب والمجتمعات الأصلية، التي تختلف حسب الحالة القانونية والبلد والمنطقة مع مراعاة خصائصها.

تاسعاً - الاستنتاجات

٧٨ - أحرزت جمهورية فترولا البوليفارية مع بدء نفاذ دستور عام ١٩٩٩ تقدماً في مجال الدفاع عن حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية وتعزيزها من حيث الاعتراف بهذه الحقوق، وإن كانت تدرك أنها ما زالت في بداية الطريق. وصدرت في هذا الصدد قوانين ومراسيم واتفاقات تركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب والمجتمعات الأصلية، فضلاً عن حقوقها المدنية والسياسية. وبالتالي، تكون فترولا من جملة الدول التي وضعت نظاماً واسعاً يوفر حماية شاملة للشعوب الأصلية ويضمن لها حقوقها.

(٢) تقدم هذه المذكرة رداً على استبيان الأمم المتحدة بطلب من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.